

القرار ٢٥٣٢ (الدورة ٢٤)

شكر لجنة القانون الدولي بمناسبة اقرار
اتفاقية البمثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اتفاقية البمثات الخاصة (١) استارا الى مشروع المواد الذي اعدته لجنة
القانون الدولي (٢) ،

ترب عن امتنانها المميك للجنة القانون الدولي لساحتها الرائعة في تدوين قواعد
القانون الدولي المتعلقة بالبمثات الخاصة وانماطها التدريجي .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
و ١٦٦ (الدورة ١٨) المتتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ و ٢١٠٣
(الدورة ٢٠) المتتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ١٩٦١ و ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ١٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٢ ، ٢٤٣ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وهي القرارات التي أكدت فيها أهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،

واذ تشير كذلك الى ان من المقادير الرئيسية للأمم المتحدة صيانة السلم والا من الدوليين ،
وانماط العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

(١) القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم

(Corr.1 A/6709/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع .

وأذ ترى أن المراة الدقيقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هي ذات أهمية قصور لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية ،

وأذ ترى كذلك أن الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ، تأميناً لتطبيقاتها على الوجه الأفضل ، يعززان تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ،

وأذ تذكر قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وأقتاتها منها بأهمية موافقة الجمود المبذولة لبلوغ اتفاق عام على صياغة مبادئ القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، ولكن مع عدم الالح على بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك بخيبة التوصل إلى اعتماد اعلان يكون ملماً من مصالح الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها ،

وأذ تذكر اتها في قرارها ٢٤٦٦ ألف (الدورة ٢٤) المتخد في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ بشأن الاختلاف بالذكر الخامس والعشرين للأمم المتحدة ، دعت اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى الاسراع في عملها لتهسیر اقرار وثيقة مناسبة من قبل الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (١) التي اجتمعت في نيويورك من ١٨ آب (اغسطس) الى ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة للاعمال القيمة التي انجزتها وللتقدم الذي احرزته والذى يتبعى في صياغة المبدأين اللذين بحثهما ؛

٣ - وتقرير ان تطلب الى اللجنة الخاصة ، المحار تشكيلاً بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) ، ان تجتمع في النصف الاول من عام ١٩٧٠ في جنيف او في اي مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لمقد اجتماعها فيه ، وذلك لمواصلة اعمالها وابعاها ،

٤ - وتلتزم من اللجنة الخاصة ان تسعى ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال الدورات السابقة والدورة الحالية للجمعية العامة ودورات اللجنة الخاصة فـ

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرين ، الملحق رقم ١١١ ٧٦٢٩ .

الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٩ و ١٩٦٨ ، الى حل جميع المسائل الباقية المتعلقة بصياغة المبادئ السبعة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢) بفترة انتجاز اعمالها ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بتقرير شامل يتضمن مشروع اعلان بشأن هذه المبادئ السبعة كلها ؛

٥ - وتدعو أعضاء اللجنـة الخاصة الى بذل قصاراـهم لتأمين تجـاج دـورة اللجنـة الخاصة ،
ولاسيما بالاضطـلاع ، في الفقرـة السابقة للدـورة ، بما قد يـرونـه لازما من المشـاورـات والتـدابـير
التحـصـيرـية الآخـرى ؟

٦ - وتلتمس من الامين العام التعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهامها ، وتوفير جميع الخدمات او الوثائق او التسهيلات الاخرى الازمة لعملها ؛

٧ - وتقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورةها الخامسة والعشرين بندًا عنوانه: "النّظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" .

الجلسة العاشرة ١٨٢٥
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٤ (الدورة ٢٥٣)

القرار المتملّق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا باتفاقية فيينا لقانون المعاهرات (١) التي اقرها مؤتمر الام المتحدة المعنى بقانون المعاهرات في ٢٣ مايو (مايو) ١٩٦٦ ، ولا سيما بالفقرة ٧ من المرفق التابع لها ، واز تحيط علمًا بالقرار (٢) المتعلق بالمادة ٦٦ من الاتفاقية والمرفق التابع لها ، وهو — و القرار الذى اتخذه مؤتمر الام المتحدة المعنى بقانون المعاهرات في ٢٣ مايو (مايو) ١٩٦٦ ،

• Corr.1, A/CONF.39/27 (1)

٤٤ (أ) و (ج) من بعـد دلـل الاعـمال ، الوـثيقـة A/7592 ، النـبذـة ١٢ .